

عين على حقوق الإنسان في ليبيا

تحتفل دول العالم اليوم باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتصادف هذه السنة الذكرى الخامسة والستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في هذه المناسبة، تؤدّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أن تعيد التأكيد على التزامها في تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا، كما تستفيد من الفرصة للتفكير في إنجازات العام الماضي في مجال حقوق الإنسان وما تخلّله من إخفاقات، فضلاً عن التحديات الحالية والتوقعات المستقبلية.

شهد العام الماضي تقدّم ليبيا على درب طموحاتها في تحقيق الديمقراطية. ولا بد من التوقف بشكل خاص عند عملية تسجيل الناخبين لانتخابات لجنة الستين المكلفة بصياغة الدستور التي انطلقت في الأول من ديسمبر 2013. بالإضافة إلى ذلك، برزت حقوق الإنسان بوضوح ضمن جدول الأعمال الدولي للحكومة مع اعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرار تقديم المساعدة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان. وتعدّ هذه الخطوة خطوة إيجابية من جانب الحكومة الليبية باتجاه الإقرار بالتحديات المختلفة التي تواجهها ليبيا في هذا المجال، وتقدّمًا ملحوظاً بعيداً عن قرار العام 2012 وإخفاق مجلس حقوق الإنسان في إدراج أي آلية لمراقبة التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان أو رفع التقارير بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، ترخّب منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بإقرار قانون مناهضة التعذيب، وقرارات تفكيك الميليشيات، وإصدار قانون العدالة الانتقالية مؤخراً. وتمثّل هذه التطوّرات خطوات هامة تحرزها ليبيا باتجاه تحقيق تطلّعاتها على المدى الطويل في ما يتعلق بإحلال السلام، والأمن، والمصالحة الوطنية. مع ذلك، لا يزال عدد من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان يضاف إليها عجز الحكومة في السيطرة على الأمن، بمثابة تحدّ كبير يهدّد حماية حقوق الإنسان في ليبيا. وقد أكّدت مدير منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إلهام السعودي بقولها: "اليوم العالمي لحقوق الإنسان مناسبة تحتفل بها الدول كل عام في اليوم نفسه. ولكن، لا يمكن أن يقتصر هذا اليوم على تنظيم للمؤتمرات فحسب وإصدار للبيانات الحكومية فقط، بل يجب أن ينطبع هذا اليوم بالالتزام الحقيقي من جانب الحكومة في تحسين الوضع القائم المتعلّق بحقوق الإنسان في ليبيا، من خلال القيام بخطوات ملموسة، كل يوم من أيام السنة، لتعزيز حقوق الإنسان وحماية المواطنين من الانتهاكات."

يبحث هذا التقرير في القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان في ليبيا على مرّ العام الماضي، ويسلّط الضوء على التحديات، والخطوات التي حققت التقدّم، والتوصيات حول ما يمكن فعله للمساهمة في بناء ليبيا تتمتع بالديمقراطية وتحترم فيها حقوق الإنسان. ختاماً، يوفّر هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن المشاريع المستقبلية التي تنظّمها منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" من أجل تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا.

القوانين ومدى ملاءمتها لمبادئ حقوق الإنسان

أ) قانون العزل السياسي

في الخامس من مايو 2013، أقرّ المؤتمر الوطني العام قانون العزل السياسي في ليبيا، الذي يرمي إلى منع كل من ارتبط بعهد القذافي من تقلّد المناصب العامة أو المراكز في الحكومة. وقد سبق لمنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أن عبّرت عن مخاوفها من أنّ استبعاد الأفراد عن المناصب العامة لا بد من أن يتم على أساس ارتكابهم لأفعال جرمية سابقة أثبتت إدانتهم فيها في المحاكم، لا على واقع مجرد ارتباطهم بالنظام السابق. وحدّرت منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" من وضع القانون حيّز التنفيذ على نحوٍ تعسّفي، على اعتبار أنّ لغته غير الواضحة وتحصينه من المراجعة القضائية قد يؤدي إلى سوء استخدام القانون وفرار المجرمين من المحاكمة وفق الأصول القانونية. اليوم، ومع إقرار القانون، تشدّد المنظمة على حاجة الدولة إلى اعتماد القيود والشفافية في تنفيذ قانون العزل السياسي وتذكّر الدولة أنّ تنفيذ هذا القانون يجب أن يتمّ بما يتوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وإن لم تجر الأمور على هذا النحو، فقد تقوّض من شرعية الحكومة، وتعرقل سيادة القانون وتضعف الجهود الآيلة إلى المصالحة الوطنية.

البيان الصحفي: [قانون العزل السياسي المخالف لحقوق الإنسان يجب أن يطبق ضمن حدود وقيود](#)

ب) قانون مناهضة التعذيب

أقرّ المؤتمر الوطني العام القانون المتعلّق بتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز بتاريخ 9 أبريل 2013. وقد رمى هذا القانون إلى توفير إطار عمل تشريعي يمنع ويجرم بعض انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والإخفاء القسري. وهو يمثل خطوة أولى قيّمة لمكافحة هذه الانتهاكات. ولكن، مع ذلك، تعرب منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" عن خشيتها من عدم توافق أحكام القانون مع الالتزامات الدولية للبيبا. وقد أشارت "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، بالتعاون مع عددٍ من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بمناهضة التعذيب إلى النواقص التي شابت المسودة الأولى للقانون. وتناولت أولى المخاوف التي عبّرت عنها التعريف الذي أورده القانون للتعذيب. فالمادة 2 من القانون الجديد لا تتماشى مع التعريف المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعتبر ليبيا دولة طرفاً فيها. ويؤدي ذلك إلى تضيق في نطاق تطبيق القانون، من قبيل حصر التعذيب بالأعمال المرتكبة بحق المحتجزين فقط. ثانياً، لا ينصّ القانون على منع ترحيل الشخص، أو تسليمه أو تحويله إلى دولة أخرى قد تتوافر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب. وبالتالي، فإنّ هذه الشوائب تحول دون توفير إطار عمل شامل لمناهضة التعذيب. تقرّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أنّ الإصلاحات السريعة ليست واردة، وإحراز التقدّم، فهي توصي المشرّعين الليبيين بالنظر في التجارب العالمية المقارنة من أجل تعديل القانون.

البيان الصحفي: [القانون الليبي الجديد المتعلّق بتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز : خطوة أولى إلى الأمام، ولكن ما زالت الحاجة تدعو لتحقيق المزيد](#)

ج) قانون الانتخابات

بتاريخ 16 يوليو 2013، أقرّ المؤتمر الوطني العام القانون المتعلق بانتخاب لجنة الستين المكلفة بصياغة الدستور، الذي ينصّ على القواعد والمبادئ التوجيهية لانتخاب لجنة الستين المكلفة بصياغة دستور ليبيا. وقد نوهت منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بالجهود التي بذلها المؤتمر الوطني العام للتوصّل إلى لجنة شاملة وقائمة على التنوّع من خلال مسودة القانون. في تلك الفترة، عبّرت "محامون من أجل العدالة في ليبيا" عن مخاوفها من الطريقة التي سيتحقّق فيها تمثيل المرأة والأقليات في اللجنة. اليوم، وقد أصبح القانون حقيقياً، تشير منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إلى أهمية المشاركة العامة في العملية بما أنّ حقوق المواطنين الليبيين جميعاً على المحكّ. وقد أكّدت إلهام السعودي: "لا تزال المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالقدرة على ضمان شمولية العملية، إن لم يكن بالمرشحين، فبالناخبين." وقد أعربت المنظمة عن مخاوفها في ما يتعلق بفترة التسجيل التي حدّدت بأسبوعين، فواقع أن يكون 120532¹ ناخباً فقط قد سجّلوا أسماؤهم بحلول 9 ديسمبر 2013، يدلّ بوضوح على التحدّي المتمثّل في تحقيق نسبة عالية من التسجيل مع انتهاء المهلة المحددة في 14 ديسمبر 2013. كذلك، فإنّ الانقطاع المستمر في التيار الكهربائي الذي يؤثر على شبكات الهاتف الخليوي وبالتالي على عملية التسجيل عبر الرسائل القصيرة، والمشاكل المستمرة المرتبطة بالأمن، وسوء الأحوال الجوية، كلّها عوامل قد تؤثر بدورها على احتمال تحقيق نسبة تسجيل متدنية. وأضافت السعودي: "من دون ولاية حقيقية من قبل الشعب، سوف تفتقر الانتخابات والهيئة إلى الشرعية حتماً. ولهذا السبب، نناشد المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بوضع المشاركة العامة في سلّم الأولويات، واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تسهيل عملية التسجيل والسماح بفترة تسجيل أطول."

عملية صياغة الدستور

افتتح باب التسجيل لانتخابات لجنة الستين المكلفة بصياغة دستور للبلاد في الأول من ديسمبر 2013 على أن يغلق في الرابع عشر من الشهر نفسه. في هذه المرحلة الحرجة المؤدية إلى صياغة الدستور الأول لليبيا الديمقراطية، تطالب منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بإعادة التأكيد على حقوق كافة المجموعات بالمشاركة في الحياة العامة. في وقت لا يخلو فيه قانون الانتخاب المعتمد من الشوائب كما سبق وذكر أعلاه، إلا أنّ انتخابات لجنة الستين المزمع عقدها في أوائل العام المقبل، تمثّل بدون أدنى شك فرصة سانحة أمام الحكومة الليبية لتعزيز مشاركة العامة. وتشير "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إلى أنّ المسؤولية تقع على الحكومة الليبية في اتخاذ خطوات أكثر أهمية لإشراك العامة طوال عملية صياغة الدستور ولضمان إدراج مبدأ احترام حقوق الإنسان فيه. وأضافت السعودي: "تعتبر الشفافية في عملية الصياغة أمراً ضرورياً لإعداد دستور قائم على الشمولية يضمن أن تكون مبادئ كرامة الإنسان، والمساواة، والعدالة، والحرية راسخة بشكل دائم في حياة كلّ مواطن ليبي. فمن الأجدى بكافة المجموعات أن تشارك في مناقشة الدستور بشكل سلمي

¹ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات،

<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=409836632483230&set=a.381380138662213.1073741828.371312723002288&type=1&theater>

للمساعدة في التوصل إلى صياغة وثيقة شاملة توفر الحماية لكافة المواطنين الليبيين، ولا تحمي مجموعةً دون سواها، أو تروج لإيديولوجية معينة".

البيان الصحفي: ["محامون من أجل العدالة في ليبيا" ترحّب بانطلاق عملية صياغة الدستور وتدعو لمزيد من التمثيل ولنسبة أكبر من مشاركة العامة](#)

البيان الصحفي: [المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تفتح باب الترشح للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، و"محامون من أجل العدالة في ليبيا" توجه التركيز نحو عملية انتخابية تتسم بالشفافية والشمولية](#)

د) قانون العدالة الانتقالية



الصورة: زكريا حقيق

في الثامن من ديسمبر 2013، أقر المؤتمر الوطني العام قانون العدالة الانتقالية الذي يهدف إلى تعزيز المصالحة الوطنية. ترحّب منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" باعتماد هذا القانون كخطوة هامة على درب التحوّل الديمقراطي. تطالب منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بالتنفيذ الإيجابي لهذا القانون وضمن وصول عناصره إلى

كافة الليبيين، وليس في المدن الرئيسية فحسب. بالإضافة إلى ذلك، تشدّد

المنظمة الى المزيد من التدابير بما في ذلك تحقيق كامل و حقيقي للمؤسسات و ضرورة تنفيذ القانون بشفافية للمساهمة في التئام الجراح على مستوى الوطن ككلّ.

حقوق المرأة

لم تقرّ الحكومة الليبية حتى الآن أي قانون يعترف بضحايا الاغتصاب في فترات النزاع كضحايا لجرائم حرب. تمت إشاعة مسودة قانون ولكنها لا تزال عالقةً بانتظار أن ينظر فيها المؤتمر الوطني العام. وتشجّع منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" وبشدة أن ينظر في هذا القانون على وجه السرعة بما أنه سيشكل خطوةً هامةً للضحايا يمكنهنّ من خلالها التماس العدالة، وإخضاع الجناة للمحاسبة.



نسوة في وقفة احتجاج دعماً لحرية التعبير
الصورة: زكريا حقيق

ولا تزال النساء الليبيات يواجهن التحديات التي تقف حجر عثرة في درب مشاركتهنّ في الحياة السياسية. فعلى الرغم من أنّ النساء يشكّلن نسبة 49% من إجمالي عدد السكان، لا تزال مشاركة المرأة متدنيةً. وواقع أنّ امرأة واحدة فقط مرشحة لانتخابات لجنة الستين دليل على أنّ الكوتا حاجة لا بد منها.

مهما يكن من أمر، فإنّ المقاعد الستة المخصّصة للنساء في الهيئة التأسيسية تدلّ على أنّ الكوتا متدنية للغاية نظراً إلى عدم قدرة المرأة على المشاركة في الاقتراع العام. بالتالي، تشدّد المنظمة على الحاجة إلى استهداف المرأة في عملية التسجيل والاقتراع لضمان مشاركتها وتمثيلها في عملية صياغة الدستور وفي مناقشته.

جدير بالذكر أنّ نسبة كبيرة من التحديات التي تواجهها المرأة في ليبيا إنما تنبع من المشاكل الثقافية لا القانونية. فلا تزال النساء ممنوعات من منح الجنسية الليبية لأطفالهنّ في حال كان الزوج أجنبياً.² وإنّ التحديات من هذا النوع سببها القيود غير التشريعية على النساء والتي تفرضها المؤسسات مثل دار الإفتاء. فبتاريخ 31 مارس 2013، أصدر دار الإفتاء الفتوى رقم 1587 التي نادى الحكومة الليبية بمنع زواج النساء الليبنيات من أجنبي.³ ومنذ فترة ليست بالبعيدة، بتاريخ 1 ديسمبر 2013 تحديداً، أصدر فتوى تحظرّ على النساء الليبنيات السفر من دون محرم.⁴ وفي هذا السياق، تشدّد منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" على أنّه من واجب الحكومة أن تضمن معاملة المرأة على أساس المساواة. وتذكّر الحكومة أنّ أمامها موجب خاص، في فترة ما بعد النزاع، يتمثل في اعتماد منظور مراعاة النوع الاجتماعي يأخذ في عين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة خلال فترة الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وإعادة الإعمار ما بعد الصراع بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن رقم 1325. وإنّ العجز عن تحقيق ذلك لا يعني الفشل في الالتزام بموجبات ليبيا الدولية فحسب بل التقصير بحق المواطانات الليبنيات.

البيان الصحفي: منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا يناشدان الحكومة الليبية لدعم العدالة لضحايا الاغتصاب.

الاحتجاج التعسفي والتعذيب

تغصّ مراكز الاحتجاز في ليبيا اليوم بما يقارب الثمانية آلاف شخص تمّ احتجازهم على خلفية الصراع في ظروف أدنى من المعايير المطلوبة ومن دون محاكمات وفق الأصول القانونية. وقد أفادت التقارير عن انتشار للتعذيب بحق المحتجزين لا سيما المهاجرين.⁵ كما تمّت ممارسة التعذيب أيضاً بحق النساء، على نحو ما تعرّضت له الناشطة في حقوق الإنسان حنان النويصري التي تعرّضت للاعتداء والضرب أمام مبنى إحدى المحاكم، قبل أن تختطف وتتعرّض للمزيد من الضرب. في انتشار التعذيب إشارة واضحة إلى ما يطرحه من خطر إشاعة ثقافة تقبل بهذه الممارسات. وبالتالي، تؤكد منظمة

² في أثناء جولة رحلة وطن، تحديداً في محطة طبرق، قامت مرشدة دستوري هويدا شيباني بزيارة مشفى طبرق وكان لها حديث من القلب مع أمّ أحد المرضى في المستشفى حول الجنسية، والحق في المساواة لكافة الجنسيات في ليبيا. يمكن مشاهدة مقطع الفيديو على الرابط التالي:

<http://www.youtube.com/watch?v=8lapVWyxos>

³ المفتي: منع النساء الليبنيات من الزواج من الأجنبي <http://www.libyaherald.com/2013/03/31/ban-libyan-women-from-marrying-foreigners-grand-mufti/#axzz2my6Xk9d4>

⁴ بيان دار الافتاء الليبية،

<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=640303159353114&set=a.332559480127485.94193.323591844357582&type=1&theater>

⁵ ليبيا: الاجنون و المهاجرون محتجزون في ظروف يرثى لها، <http://www.amnesty.org/en/news/libya-refugees-asylum-seekers-and-migrants-held-indefinitely-deplorable-conditions-2013-06-20>

"محامون من أجل العدالة في ليبيا" على الحاجة إلى نشر الوعي بين الليبيين حول مفهوم التعذيب ومعناه وما يحمله من تداعيات. كما تتأشد الحكومة بإعادة السيطرة على مرافقها الخاضعة لإدارة الميليشيات، لا بالتصريحات فحسب، بل بالتطبيق أيضاً. ومن الضروري أيضاً تحسين ظروف احتجاز الأفراد لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك الأمر، تحت منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" الحكومة الليبية على ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال.

لا يحدّد القانون رقم 38 لعام 2012 الذي يمنح العفو عن أعمال الإساءة التي ارتكبت بحق الثورة ما إذا كان يقصد بهذا العفو أن يشمل أيضاً التعذيب وغيره من الجرائم الدولية. وعلى الرغم من إقرار قانون يجرم التعذيب في وقت سابق هذا العام (راجع أعلاه)، فإن بمقدور القانون رقم 38 أن يجرد قانون مناهضة التعذيب من فعاليته نتيجةً للشكوك المتعلقة بقبليته للتطبيق. من واجب المشرّعين مراجعة القانون رقم 38 لإزالة البند المتعلق بهذا العفو من أجل إلغاء أي شكوك بتوفير الحصانة لمرتكبي التعذيب وسائر انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في ليبيا.

النظام القضائي والحصانة

في ظلّ الحالة الأمنية السائدة والسلطة بحكم الواقع التي تفرضها الجماعات المسلّحة، يبقى النظام القضائي الليبي ضعيفاً، ويبقى آلاف المحتجزين المتهمين بدعم النظام السابق أو بالقتال في صفوفه قابعين في الأسر - معظمهم من دون أن إدانة أو محاكمة. فضلاً عن ذلك، يفترض بالنظام القضائي أن يبتعد عن بلاغة الكلام عن الشرعية الدستورية وأن يخضع المجرمين للمحاسبة عن الأعمال التي ارتكبوها، وبغض النظر عن ولاءاتهم.

كما أنّ واقع غياب نظام عدالة جنائية فعال في ليبيا يسمح للجهات المسلّحة غير المنتمية للدولة باستغلال هذه الثغرات باستمرار والتجوّل بلا حسيب أو رقيب. وقد شهدت البلاد ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداءات على المحامين والقضاة، ما يعرقل سيادة القانون أكثر فأكثر. فقد اغتيل ثلاثة قضاة مرموقين هذه السنة هم محمد نجيب هويدي، ومراد الرعوي وجمعة الجازوي. كما أنّ معدّل تواتر هذه الاعتداءات يدقّ ناقوس الخطر وي طرح مزيداً من التهديد لسيادة حكم القانون في ليبيا. لذلك، تنادي منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بحماية أكبر للمجتمع القانوني الذي يتمتع بمسؤولية إعادة بناء النظام القضائي المثقل في ليبيا. كما تحذّر منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" أيضاً من أنّ عدم حماية المحامين والقضاة يفيد أنّ العنف فوق القانون. جدير بالذكر أن العفو العام في القانون رقم 38 الذي تمّ إقراره حديثاً يوفّر مستوى من الحصانة لمرتكبي هذه الأعمال.

البيان الصحفي: "محامون من أجل العدالة في ليبيا" متخوفاً من الاعتداءات على القضاة والمحامين في ليبيا

حرية الأديان: تدمير المواقع الدينية والتاريخية

بدأت سلسلة الاعتداءات على المواقع الدينية والأقليات الدينية في أكتوبر من العام 2011 لتتكتّف في العام 2012 وتستمرّ حتى اليوم. فاستهدفت المواقع الدينية الصوفية في مختلف أنحاء البلاد، وجرى هدم وتدمير جوامع وأضرحة عدة.

ومن الاعتداءات البارزة هذه السنة تدمير ضريح حامد حضيرى في سبها وتدمير معبد الأندلسى في تاجوراء، طرابلس. وقد أخفقت الحكومة في توقيف هذه الاعتداءات وفي إخضاع مرتكبيها للمحاسبة، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى استمرارها. تحتّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" اليوم الحكومة الليبية على الإيفاء بالتزاماتها في حماية المواقع المتبقية، وحماية حقوق الأقليات الدينية إذا كان لا بد من إشاعة ثقافة ترتقي بحقوق الإنسان.



(الصور لمارتير سكوير ميديا)

[البيان الصحفي: "محامون من أجل العدالة في ليبيا" تدين تدمير ضريح حامد حضيرى في سبها](#)

حرية التعبير والتجمع

صحيح أنّ حرية التعبير والتجمع قد شهدت تحسّناً ملحوظاً منذ اندلاع الثورة، لا سيما في ظلّ انتشار المئات من وسائل الإعلام، إلّا أنّ عجز الحكومة عن ضمان سلامة الأشخاص لا يزال يقف عائقاً في وجه حرية الكلام. وطالت الاعتداءات المباشرة والتهديدات التي أطلقتها الجماعات المسلّحة على حرية التعبير بشكلٍ خاص الصحفيين، والناشطين في حقوق الإنسان والقضاة. جدير بالذكر أن المادة 14 من الإعلان الدستوري المؤقت لليبيا تنصّ على ما يلي:

"تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون."

إلّا أنّ تنفيذ هذه المادة لم يبصر النور من حيث الممارسة، واستمرّت الاعتداءات على الصحفيين، وكان آخرها اختطاف محمد الهاشم في



الصورة 2013 عيسى الهتس، إنتاج (عمليات الدفن بعد الاعتداءات في 16 نوفمبر 2013،

أكثر من 10 ضحايا وريوا الثرى)

الرابع عشر من سبتمبر الماضي، وهو صحافي يعمل لحسابه الخاص ويتعاون مع صحيفة "شروق ليبيا". وقد تمّ اختطافه في مكان وصف بأنه حاجز عسكري، وقد تعرّض لأبشع أنواع التعذيب من الضرب بالسوط، والصدمات الكهربائية والحرق.⁶ كما استهدفت أيضاً مراكز وسائل الإعلام، فتعرّض مبنى إذاعة "الزاوية" لإطلاق النار في التاسع والعشرين من سبتمبر.⁷ ومؤخراً، في 2 ديسمبر 2013، اغتيل رضوان الغرياني، مالك إذاعة "تريبولي أف أم" ومديرها.⁸ لا يخفى على أحد أنّ هذه الاعتداءات تهدّد وظيفة العاملين في مجال الصحافة والإعلام وتنتهك الحق في حرية التعبير والمعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاعتداءات التي تعرّض لها المتظاهرون على يد الميليشيات المسلّحة الشهر الماضي في طرابلس، وبنغازي، ومؤخراً في درنة، تطرح تهديداً آخر يatal الحق الأساسي في حرية التعبير والتجمّع. وتعيد منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" التأكيد على أنّ تفكيك الميليشيات ونزع سلاحها من كافة أجزاء ليبيا مسؤولية تقع على عاتق الدولة، والإخفاق في ذلك لا شك يفيد أنّ هذه الأحداث المأساوية سوف تستخدم حتماً كوسيلة لإسكات كلّ رأي يعبر عنه بمشروعية. وقد أكّدت مدير المنظمة إلهام السعودي في هذا السياق: "لكل مجموعة الحق في التعبير عن آرائها حول أيّ جانب من جوانب المشهد السياسي؛ فالديمقراطية تحمي حقوق الجميع، حتى من يخالف الديمقراطية. ولكن، لا بد لوجهات النظر كافة أن تحترم حقوق الآخرين وأن يعبر عنها بعيداً عن ممارسة أيّ عنف." وتتشدّد المنظمة على واقع أنه من واجب الحكومة أن تحمي حقوق المتظاهرين في حال أرادوا الاحتجاج السلمي وأن تحاسب كلّ فرد يمنعه عن هذا الحق، سواء كان هذا الفرد من الجهات الفاعلة الرسمية في الدولة أو لم يكن.

البيان الصحفي: "محامون من أجل العدالة في ليبيا" تطالب برد حكومي على قتل المتظاهرين

الأشخاص المشردون داخلياً

مرّ أكثر من فترة سنتين، تشرّد أربعين ألفاً من أهالي تاورغاء داخل ليبيا، ويتركز القسم الأكبر من بينهم في خمسة مخيمات في طرابلس. في هذا السياق، تؤكد منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" على حق الأشخاص المشردين داخلياً في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الحق في تقرير المصير، وحرية التعبير، وسلامة الأشخاص، والعدالة، وحرية التنقل. تجدر الإشارة إلى أنّ عدداً كبيراً من الأشخاص المشردين في ليبيا قد تعرّضوا للاعتداءات على نحو تعسفي وغير مشروع. منذ فترة قريبة، وتحديداً في 16 نوفمبر 2013، تعرّض مخيم الفلاح في طرابلس، وهو يضمّ 1200 من أهالي تاورغاء المشردين لاعتداء أسفر عن قتل شخص وجرح ثلاثة آخرين.⁹

صحيح أنّ قادة جماعة تاورغاء قد اتخذت قرارها في التاسع من مايو بالعودة إلى الديار بسلام، لم تبدي الحكومة أيّ دعم لهذا القرار في تلك الفترة لتوفير عملية انتقال آمنة. وبعد مرور سبعة أشهر، صوت المؤتمر الوطني العام أخيراً لقرار

⁶ مراسلون بلا حدود، <http://en.rsf.org/libya-grave-security-problem-01-10-2013,45266.html>

⁷ الصحفيين التي تستهدفها الهجمات المسلحة وعمليات الخطف <http://en.rsf.org/libya-grave-security-problem-01-10-2013,45266.html>

⁸ مقتل مالك قناة إذاعية في طرابلس، <http://en.rsf.org/libya-radio-station-owner-murdered-near-02-12-2013,45536.html>

⁹ ليبيا: سكان مخيم النازحين في حاجة إلى الحماية الفورية - <http://www.hrw.org/news/2013/11/19/libya-displaced-camp-residents-need-immediate-protection>

صدر في 8 ديسمبر 2013 يسمح لأهالي تاورغاء بالعودة إلى الديار وتشكيل لجنة تتولّى الإشراف على هذه العملية. تقرّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بإيجابية هذه الخطوة ولكنها تذكر الحكومة الليبية أنّ قراراً من هذا النوع يجب أن ينفذ سريعاً، مع المحافظة على سلامة عائلات تاورغاء. وقد أكّدت السعودي: "إنّ تأجيل عملية تنفيذ هذا القرار بسلامة سوف تنتج في استمرار الظلم اليومي وتقوُّص الجهود في التوصل إلى مصالحة وطنية ناجحة."

ولا يزال على ليبيا أن توفّع على اتفاقيات هامة، منها اتفاقية كمبالا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والمتعلّقة بحماية ودعم الأشخاص المشردّين داخلياً في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتشردّ الداخلي، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. من هنا، يفترض بالحكومة الليبية أن تبدي التزامها في حماية حقوق جميع الأفراد في ليبيا خلال هذه المرحلة المحورية، من خلال التوقيع على هذه المعاهدات الدولية، وفي الممارسة والسياسة أيضاً.

البيان الصحفي: "محامون من أجل العدالة في ليبيا" ترحب بقرار أهالي تاورغاء بالعودة إلى الديار

الأمن والمليشيات

تستمرّ المليشيات في قيادة أعمال عنف واعتداءات بحق المتظاهرين العزل، والمسؤولين الحكوميين، ومباني السفارات والوزارات، ولم تتوقف عن عمليات الاعتقال التعسفية وغيرها من الجرائم التي تزرع المزيد من بذور الفوضى وانعدام الاستقرار وتحصد أرواح المزيد من المدنيين. ولا تزال بعض المليشيات رافضةً لمبدأ نزع السلاح وتستمرّ في أعمالها المشينة من دون أيّ معاقبة من جانب الحكومة. وتشهد حادثة اختطاف رئيس الوزراء الليبي علي زيدان وإطلاق سراحه على يد مسلّحين في العاشر من أكتوبر الماضي على مدى وهن سلطة الدولة في فرض سيادة القانون.



الصورة: زكريا حقيق

تعترف منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بالجهود الحكومية الأخيرة في سبيل تفكيك عدد من هذه المجموعات في مختلف أنحاء البلاد. ولكن، تحذّر المنظمة في الوقت نفسه أنّ نقل مراكز المليشيات التي تبقى مسلّحةً بالكامل أمر غير كافٍ ولا يمثّل حلاً مستديماً. فقد أفادت التقارير أنّ مليشيات عدة جرى تفكيكها من بنغازي أعادت تمركزها في مدينة درنة القريبة لتستمرّ في اعتداءاتها العنيفة. نتيجةً لذلك، يتعيّن على الحكومة الليبية أن

تتفدّ القرارين 27 و53 الصادرين عن المؤتمر الوطني العام في مختلف

أجزاء ليبيا وألاً تعتمد الانتقائية في العملية. كما يفترض بالحكومة أيضاً أن تتخذ إجراءات صارمة لتفكيك المجموعات المسلّحة غير المنتمية للدولة وإخضاع جميع الأفراد ضمن هذه المجموعات للمحاسبة على أفعالهم. ويعتبر هذا الأمر على

قدر كبير من الأهمية إن كانت العملية الانتخابية المقبلة ستتمّ بسلاسة وفعالية ولضمان كفاءة آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية.

كما تحذّر المنظمة أيضاً مشيرةً إلى أنّ عدم تحرّك الحكومة في مناسبات سابقة واعتمادها أنصاف الحلول في ما يتعلق بتفكيك الميليشيات هو ما أدى إلى انتشار هذا الحسّ بالحصانة الذي تعمل في ظلّه اليوم هذه المجموعات. فإنّ الإخفاق في تفكيكها ونزع سلاحها من مختلف أنحاء ليبيا يعني أنّ هذه الأحداث المأساوية سوف تستخدم كوسيلة إسكات كلّ رأي يتمّ التعبير عنه بشكلٍ مشروع.

الالتزامات الدولية

تذكّر منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" الحكومة الليبية بالتزاماتها الدولية. فبعد مأساة غرق المهاجرين بعد رحيلهم من مصراتة في الثالث من أكتوبر 2013، تناشد المنظمة اليوم الحكومة الليبية بتحمّل مسؤولية أمنها الهشّ عند الحدود. يجب أن تتضمّن ليبيا كدولة طرف في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتشرّد الداخلي واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، وإنفاذ الأحكام المحلية المتعلقة بمركز اللاجئين للمساعدة في توفير إطار عمل شرعي لإدارة الهجرة. فلا بد للبيبا من أن تلتزم بواجب إحقاق حقوق الإنسان لتصبح دولةً تعترف بحكم القانون وتوفّر العدالة للضعفاء؛ وإنّ تجاهل هذا الأمر يقف في وجه تطّعات ليبيا لإحلال الديمقراطية.

خاتمة

تقرّر منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بأنّه ما من حلول سريعة للتحديات التي تواجهها البلاد على درب الانتقال إلى الديمقراطية. ولكن، يفترض بالحكومة الليبية أن تأخذ في الحسبان أنّ هذه التحديات متصلة في ما بينها وأن وضع قوانين غير مدروسة حيز التنفيذ في منطقة واحدة سيكون له تداعيات سلبية في منطقة أخرى. تحثّ منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" إذاً المشرّعين على صياغة قوانين تخدم الاستقرار على المدى الطويل وتشدّد على الركائز الأساسية للديمقراطية، والدعوة إلى إقامة دولة قوية تعمل على إنفاذ هذه القوانين. وتوكّد مدير المنظمة إلهام السعودي: "بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن نتذكّر دوماً أين كنّا ولا نريد أبداً العودة إلى حيث كنّا في السابق. فعلى الحكومة أن تعمل على إنفاذ القوانين، بغضّ النظر عن هوية الضحية، وهوية الجالّد."

التطلّعات المستقبلية

تتطلّع منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بشوقٍ إلى سنة مزدحمة بالأعمال لمعالجة بعض هذه التحديات من خلال مبادراتها الجديدة، وهي تتضمّن:

صوتى - في إشارة إلى الصوت والصوت الانتخابي، يهدف هذا المشروع إلى نشر الوعي حول أهمية حرية التعبير وبناء قدرات أبرز أصحاب الشأن المعنيين بهذا الحق.

مبادرة مناهضة التعذيب - سوف تعمل منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بالتعاون مع منظمات دولية شريكة على إطلاق سلسلة من النشاطات الهادفة إلى معالجة قضية التعذيب المتوارثة في ليبيا.

"كل حق لها في القطاع الخاص" - عبارة عن مشروع يرمي إلى تعزيز حقوق المرأة، لا سيما تلك المتعلقة بالعمل والمعاملة المتساوية في مكان العمل.

مبادرة التقاضي الاستراتيجية والمدافعة القانونية - غالباً ما تُصاغ المثل السامية لحقوق الإنسان بشكل دساتير، ولكنها لا تُدمج في حياة المواطنين العاديين. من هذا المنطلق، تقترح منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" مبادرة عملية على مستوى القواعد الشعبية لدعم سيادة القانون. ومن المقرر أن يتم التواصل، من خلال هذه المبادرة، مع المحامين، وأفراد ومنظمات المجتمع المدني، والمواطنين في مختلف المناطق الليبية، بهدف تحويل حقوق الإنسان إلى أداة قوية في يد الشعب، فيصبح المجتمع الليبي أكثر عدلاً ومساواة قائماً على حكم القانون.